كلية الحقوق

الضمانات الإجرائية والموضوعية السابقة علي توقيع جزاء الحراسة الإدارية

" دراسة مقارنه "

الباحث

أنس عبد المجيد محمود زيد

مدير مساعد شئون قانونية المقاولون العرب

عثمان احمد عثمان

باحث دكتوراه

Anas.zaid20000@gmail.com

ملـخص

للإدارة مهمتها الوقائية تتمثل في حفظ النظام العام وفق المتعارف عليه فقها وقضاءً، من خلال الضبط الاداري فهي تمارس ايضا وظيفة جزائية وهي بصدد النهوض بعبء وظيفتها الإدارية بصفتها القوامة علي ادارة المرافق العامة. جوهر التمييز بينهما يتمثل في أن الاولي تبتغي الحد من وقوع خلل بالنظام العام في حين ان الثانية تبتغي توقيع العقاب علي المخالف. بمعني ان الاولي تواجه الخلل قبل وقوعه وتلجأ الادارة الي الثانية بعد وقوع الخلل.

ولا يمكن للإدارة ان تستخدم امتياز السلطة العامة، كسلطة ضبط اداري لضمان تنفيذ العقود الادارية وانما تستخدم سلطتها الجزائية بموجب العقد للتتمكن من توقيع الجزاءات علي المتعاقد معها ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد ومن هذه الجزاءات في محيط عقود الامتيازات الادارية جزاء الحراسة الإدارية، والتي ينبغي علي الادارة ان تراعي احكام مشروعية هذا الجزاء لما له من دور بارز في الحفاظ علي سير المرفق العام، بأن تتطوق هذ الجزاء بإجراءات شكليه وموضوعية سابقة علي توقيعه تتمثل الاجراءت الشكلية في توجيه انذار للملتزم بإدارة المرفق العام طالما أمكن الوقت ذلك وفرضه العقد والقانون علي السلطة الادارية قبل توقيعه لحث الملتزم علي تنفيذ التزاماته العقدية درء توقيع هذا الجزاء.

وتتمثل الضوابط الموضوعية في تسبيب قرار الجزائي بالحراسة الإدارية ومراعاة اوجه التناسب بين جزاء الحراسة الادارية ووطأة المخالفة العقدية، وهذه الضمانات تجنب الملتزم علي وجه الخصوص تحكم الادارة وسطوتها في اتخاذ جزاء الحراسة الادارية ضده. وهي علي وجه العموم تقف سدا مانعا إزاء اي اختلال ينحرف بالجزاء الحراسة الادارية عن مبدأ المشروعية، وتعتبر هذه الضمانات جزء لا يتجزأ من القرار الجزائي الصادر بالحراسة الادارية ولا ينفصل عنه.

Summary

The administration has a preventive mission of preserving public order in accordance with what is known in jurisprudence and jurisprudence. Through administrative control, it also exercises a penal function and is in the process of fulfilling the burden of its administrative function in its capacity as custodian of the management of public facilities. The essence of the distinction between them is that the first seeks to limit the occurrence of a disturbance in public order, while the second seeks to impose punishment on the violator. Meaning that the first confronts the defect before it occurs, and the administration resorts to the second after the defect occurs.

The administration cannot use the privilege of the public authority, as an administrative control authority to ensure the implementation of administrative contracts, but rather it uses its penal authority under the contract to be able to impose penalties on its contracting party to ensure the regular and steady functioning of the public facility. Among these penalties in the context of administrative privilege contracts is the penalty of administrative guarding, which should be The administration must take into account the provisions of the legality of this sanction, given its prominent role in maintaining the functioning of the public facility, by surrounding this sanction with formal and substantive procedures prior to its signing The formal procedures include issuing a warning to the obligor to manage the public facility as long as time is possible, and imposing the contract and the law on the administrative authority before signing it, to urge the obligor to implement his contractual obligations to avoid the imposition of this penalty. The objective controls are represented in the justification for the criminal decision to place administrative custody and taking into account the

aspects of proportionality between the penalty of administrative custody and the burden of the contractual violation. These guarantees protect the obligor in particular from the administration's control and influence in taking the penalty of administrative custody against him. In general, they stand as a barrier to any imbalance that deviates the administrative custody penalty from the principle of legality, and these guarantees are considered an integral part of the penal decision issued for administrative custody and are inseparable from it.

مقدمة:

تشكل الضمانات السابقة لتوقيع جزاء الحراسة الادارية ضمانة جوهرية تتوازن بها كفتي ميزان العدالة في هذا الشأن والتي تتمثل أحداها فيما تتغياها الادارة من الحفاظ علي مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد من جانب ومن جانب أخر حماية المتعاقد من تعسفها معه، علي الا تحيد عن الحق والمشروعية في العلاقات المتبادلة المتولدة عن العقد الاداري، لاسيما وهي الكفيلة بحفظ النظام العام، وهذا يقابله ضرورة إلتزام المتعاقد بعدم الإخلال بالتزاماته التعاقدية المترتبة علي العقد الاداري. ولذلك يكون من غير الدقيق ما يراه بعض الفقه من ان هذه الضمانات للمتعاقد فحسب، كما يكون من غير الصحيح ما خلص اليه البعض الاخر من انها ضمانات وقائية للإدارة، لأن هذا او ذاك يعتبر بمثابه نظرة سطحيه في تكييف هذه الضمانات، باعتبارها ـ وكما سبق القولـ وفي شتي الاحوال تبتغي الحفاظ علي مبدأ مشروعية الجزاء وصون الصالح العام، ولعل هذا ما ساقنا بالقول عنها من انها ضمانات مصاحبة للجزاء، وليست بضمانات لصالح المتعاقد مع لسلطة الادارية.

ومن هذا المنطلق شرعت هذه الضمانات لأجل الحفاظ علي مبدأ المشروعية، الذي لابد أن تتوخي الادارة الحفاظ علي عدم خرق هذا المبدأ طوال تنفيذ العقد الاداري، تتولي الادارة مراعاة إتخاذ هذه الضمانات قبل توقيع جزاء الحراسة الإدارية وما يعرف عنها بالضمانات الاجرائية (**المطلب الاول**)، أي انها إجراءات لابد أن تلازم الحال قبل ميلاد هذا الجزاء وخروجه من حيز الفكر والتدبر الي أرض الواقع والتنفيذ كالإعذار بأوجه المخالفة لعل وعسي أن يتداركها المتعاقد بالتصحيح وإزالة أسباب هذا الإعذار، وأما أن تكون ضمانات موضوعية أي أنها تتعلق بفحوى الجزاء نفسه مثل التناسب الجزائي مع قدر جسامة المخالفة المقترفة والتسبيب الجزائي (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية السابقة

علي توقيع جزاء الحراسة الإدارية

تتمثل الضوابط الإجرائية السابقة لتوقيع جزاء الحراسة الإدارية في الاعذار التي تقم الجهة الإدارية بتوجيه للمتعاقد معه أثر اقترافه لعناصر المخالفة، وهي من الضمانات الهامة التي يتعين علي الادارة مراعاتها في محيط تنفيذ عقد الالتزام محل الحراسة الإدارية، كي تحط به المتعاقد وتلفت نظره الي أوجه المخالفة وعناصرها التي تضر بالخدمة العامة وهذا من ما تقضي به

العدالة[١]، حتي يمكن تداركها بإزالة أسبابها حتي لا يتفاجئ بتوقيع مثل هذا الجزاء بغته عليه، فيمنح الفرصة لأجل تعديل سلوكه والعودة أدراجه وإصلاح أثر إخلاله التعاقدي من جانب ومن جانب أخر ما قد يتسبب فيه هذ الجزاء من خسائر فائقة للملتزم لاسيما ما أنفقه من اموال طائل في تجهيز هذا المرفق محل الحراسة أملا في يدر عليه من الارباح وما يغطي التكاليف التي أنفقها، وما قد يشوب القرار الصادر بالحراسة الإدارية علي المرفق العام من عيب إجرائيا يجعله عرضه للإلغاء من أثر التفات وتجاهل الادارة مراعاة هذه الضوابط إزاء المتعاقد المقصر، إذا أنه يتعين علي الادارة مراعاة هذا الاجراء بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء والا كان قرارها الجزائي مشوبا بالبطلان.

لما كان الحال وكان للإعذار في مجال الحراسة الادارية خصوصيه عن غيره في مجال الجزاءات في العقود الادارية، لذلك نستأثر بالدراسة البحثية في هذا المبحث علي الاعذار في مجال الحراسة الادارية.

الاعذار في مجال الحراسة الإدارية

يقصد بالإعذار قانوناً هو وضع المدين في حالة المتأخر في تنفيذ التزاماته[٢]، وقد عرفه بعض الفقه بأنه إثبات حالة تأخر المدين في تنفيذ التزاماته التعاقدية[٣]، أو قد يكون تنبيه علي المتعاقد من أجل العودة إلى الطريقة الصحيحة في تنفيذ العقد [٤]، لذلك فهو ليس بطريق لتتجلي فيه إرادة إحداث حالة قانونية جديدة، ولكنه هو اجراءً مبدئياً لابد أن يسبق توقيع الجزاءات القانونية أو الاتفاقية[٥] ولا يتطلب القانون شكل معين للإعذار، ولكن أن القواعد العامة قد فرضت ما يتعين أن يتضمنه الإعذار، إذ ينبغي أن يتضمن الإعذار الآتي:.

---

(١) د/ حلمي عمر، أثار العقود الإدارية، القاهرة، ١٩٩٣، صـ ١٢٤

(٢) د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) تنقيح المستشار / أحمد المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤،صـ ٥٧٦

(٣) د/ اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، مصر ١٩٦٧ صـ ٨٧

(٤) محمد عبد الله حمود، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ط١، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الاردن، سنة٢٠٠٢، ص٩٠

(٥) يراجع

- **Roger.la mis énergie dans les marches des travaux publics. these. Nancoy. 1944.p.52**

١- بيان أوجه القصور لدي المتعاقد في تنفيذ التزامه والمخالفات المقترفة منه.
٢- بيان ما يجب اتخاذه من اجراءات والاعمال لتدارك اوجه هذ القصور لإصلاح أثر إخلاله التعاقدي .
٣- بيان المهلة المزمع منحها للمتعاقد من الادارة لإصلاح اثر اخلاله التعاقدي [١]

والهدف من إعذار المتعاقد

١- إعطاء المتعاقد المقصر بالتزاماته التعاقدية فرصة للرجوع الى تنفيذ العقد بالطريقة المتفق عليها.
٢- التنبيه علي المتعاقد ان للإدارة سلطان التنفيذ المباشر للالتزام
٣- إثبات الإدارة بطريقة رسمية أن المتعاقد لم يوف بالتزاماته بالرغم من إعذاره [٢]

ويعد الاعذار بمثابة دعوة رسميه للمتعاقد المخل بتنفيذ التزامه لتدارك هذا الاخلال وتنفيذ التزامه علي وجه صحيح، ولا يُأثّر الاعذار في بعض الجزاءات علي إندار يوجه الي الملتزم، ولكنه يتحتم علي الادارة امتهاله مدة معقوله لتدارك موقفه واصلاح أثر إخلاله التعاقدي، وان يستدعي من الادارة للمناقشة في ملاحظاته ووجه دفاعه [٣].

وفي هذا السياق يعد الاعذار من أجل الضمانات التي لابد علي الجهة الإدارية أن تشمل بها المتعاقد معها بصدد توقيع الجزاءات منها، كفسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب أو غير ذلك من الجزاءات التي تملك الادارة توقيعها علي المتعاقد معها في مادة العقود الإدارية، وفي هذا المضمار قضي من المحكمة الادارية العليا بأنه يتعين لتنفيذ العملية علي حساب المقاول إخطاره بوقوع

([١]) عبد الله نواف العنزي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه الاسكندرية صـ ١٢٣

([٢]) د/ نعمان جمعة، مجلة القانون والاقتصاد، بحث في الإعذار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٥٧، السنة العاشرة، صـ ٥٣، ٥٤

([٣]) د/ محمد صلاح عبد البديع، سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري، رسالة دكتوراه جامعه الزقازيق، ١٩٩٣، صـ ١٠٤

- **C.E. 5 mai 1944, Veuve TROMPIER-Gravier, Recueil Lebon, N° 69751, p. 133.**

المخالفات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، حتي يتسنى له إصلاح تلم المخالفة، فإذا ثبت عدم إخطاره فلا وجه لإلزامه بالمبالغ الناجمة عن التنفيذ علي حسابه[١] .

وتجدر الاشارة الي أنه إذا كانت الادارة لها مكنة اتخاذ من الاجراءات الخطيرة حيال المتعاقد معها، ويقابل ذلك اخذ المتعاقد في الحسبان وتحصينه بالضمانات الكفيلة بالحفاظ علي وجه العدالة في العقود الادارية والتي منها الاعذار، وعليه فأن هذه الضمانة تتصل اتصالا وثيق الصلة بضمانة الدفاع التي لا تبتغ مصلحة شخصية، بل تتخطي ذلك الي مصلحة مجتمعية، وأخذه في الاعتبار انها تعد من ضمانات حق الدفاع وهذا الحال يفرض علي الادارة إزاء المتعاقد معها عدة الالتزامات عليها منها:

١. أنه يتعين علي الادارة ان تمكن المتعاقد معها من إبداء ملاحظاته وطرح الاسباب التي أدت الي إخلاله وتقصير في تنفيذ التزامه علي هذا النحو

٢. إعطاء المتعاقد مهلة معقوله ليتسنى له تدارك موقفه واصلاح اثر اخلاله التعاقدي مع الادارة وهذان الالتزامان يعدان مراعاةً لمبدأ احترام حق الدفاع للمتعاقد مع الادارة [٢] ، إذ أنه وفق المستقر عليه فقها وقضاء فأن الاعذار يعد إجراء واجبا، حتي في حال غياب النص عليه في العقد .

وفي هذا السياق أتجه مجلس الدولة الفرنسي في قضيه veuve yrompier من أنه وفقا للمبادئ العامة في القانون المطبقة بذاتها حتي في حالة عدم وجود نص أن الجزاء لا يمكن توقيعه قانونا دون أن يحاط صاحب الشأن علما بالاتهامات الموجهة اليه حتي بعد دفاعه، وأنه يجب تبعا لذلك ـ أن يخطر صاحب الشأن مقدما بأساس الاتهامات المنسوبة اليه، لكي يتمكن من إبداء في هذ الشأن جميع الملحوظات التي يقدر ضرورتها [٣]

([١]) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم٨٢٢٩ لسنة ٤٥ ق عليا، جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤، مجموعه المبادئ القانونية، ٢٠٠٥، الجزء الاول، صـ ٨٤

([٢]) د/ سليمان الطماوي، الاسس العامة في العقود الادارية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، صـ ٥٤٨

([3]) Long, weil, Braibant, Dellvolve:et Genevois: Les grands RRETS de La jurisprudence administrative.Dallo.2003.p.161

- **C.E.5mai1944.veuve trompier.Rec.p.133.**
- **C.E.22 mai 1964.Maillon,Rec.p.352.**

كما تم التأكيد علي اعتناق مجلس الدولة الفرنسي لهذا الاتجاه في حكم أخر له Maillom الذي قرر أنه وفقا للمبادئ العامة للقانون أن العقوبة لا يمكن توقيعها بغير إحاطة صاحب الشأن بالاتهامات المنسوبة اليه حتي يعد دفاعه، لذلك الامر يجب إخطاره مقدما الاتهامات الموجهة اليه [١]

وما يتم ملاحظته أن كلا من الاعذار واحترام حق الدفاع يمكن ان يغني أحدهما عن الاخر لاسيما إذا أحتوي الاعذار علي دعوة للمتعاقد كي يبدي دفاعه في ما نسب اليه من مخالفة، كما أن لدعوة المتعاقد غاية لإبداء تبريراته ووجه دفاعه يستعاض به عن الاعذار ويمكن ان يغني عنه كونه يحقق ذات الهدف الذي يرمي اليه الاعذار [٢].

نافلة القول أن الاعذار إجراء لازما لكفالة واحترام حق الدفاع في مادة العقود الادارية وهذا ما كرسته المحكمة الادارية العليا في قضائها من أنه "إذا كانت الجهة الإدارية لم تقم بإخطار المقاول بعلم الوصول بوقوع المخالفات حتي يتسنى له إصلاحها أو يبين موقفه منها بالرفض أو الايجاب علي نحو يتحقق معه سماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه الامر الذي يستفاد منه أن إتهام المقاول بارتكاب المخالفات المنسوبة اليه لم يقم عليه دليل من الاوراق وبالتالي يحق لجهة الادارة مطالبته بالمبالغ المشار اليها"[٣].

اما عن طريقة الإعذار فلا توجد طريقة محددة تتبع في الدول، إذ تتباين الطرق من دولة إلى أخرى بحسبان القوانين واللوائح المعمول بها لديها في هذا الشأن. ففي فرنسا تكون وسيلة توجيه الإعذار إلى المتعاقد بحسب الطريقة المناسبة التي يتم اختيارها من الإدارة للمتعاقد، كأن تكون تلك الطريقة هي أرسال رسالة إلى المتعاقد [٤] وفي مصر تكون طريقة إعذار المتعاقد على طبقا لما قضي به قانون المرافعات المدنية والتجارية أو يكون المتعاقد معذراً عند حلول الاجل المحدد للوفاء بالتزاماته من دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء أو أن يتم إعذار المتعاقد حسب ما تضمنه العقد [٥]

---

(١) د/ محمد صلاح عبد البديع، سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري ، مرجع سابق، صـ ١٠٩

(٢) يراجع

André de laubadere Traite de droit administratif 6 eme édition paris 1973. p.122.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم٨٢٢٩ لسنة ٤٥ ق عليا، جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤، مجموعه المبادئ القانونية، ٢٠٠٥، الجزء الاول، صـ ٨٤

(٤) يراجع

Fouad – Alatter– le Merche de travaux publics, thèse, paris,1953, p266

(٥) نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

وإذا كان الاصل العام في الإعذار يقضي بأنه إجراء تمهيدي يسبق توقيع الجزاء على المتعاقد، ما عساه أن يرد على هذا الاصل استثناءات إذ يمكن توقيع جزاء الحراسة الإدارية علي المرفق العام بغير إعذار المتعاقد، فإذا أخل الملتزم مع الإدارة في التزاماته التعاقدية يعد مخطأ ويتوجب فرض عليه الجزاء من دون إعذاره وأسس رأي الفقه في هذا الشأن إلى ما قضت به المادة (١١٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي عدت المدين كأنه معذر عندما تكون طبيعة العقد الملتزم به مرتبط بوقت معين وتقتضي طبيعة المتعاقد في عقد الالتزام المرفق العام بتنفيذ التزاماته بشكل مستمر ومنتظم، وأن هذا الامر يمكن الإدارة من استعمال سلطاتها في وضع المرفق العام تحت الحراسة من دون الحاجة إلى إنذار المتعاقد لما يتطلبه إدارة المرفق من سرعة فورية لمجابهة ما حاق بسير المرفق العام من توقف ينل من سيره بانتظام واطراد[١] .

وأما عن الوضع في مصر فأنه لا يوجد نص صريح يتبين منه عدم توجيه الانذار للمتعاقد في حالة فرض جزاء الحراسة الإدارية علي المرفق العام، ما عسي أنه يمكن فرض هذا الجزاء من دون إعذار المتعاقد في ثلاث حالات **أولهما:** خلو العقد من نص يقضي بضرورة الاعذار المسبق للملتزم قبل توقيع الجزاء الحراسة الإدارية [٢] **ثانيهما:** عدم الفائدة من وراء الإعذار وهو الحال إذا ما تبين للإدارة بأنه عدم الفائدة من الإعذار بفعل المتعاقد كأن يكون الإخلال بالتنفيذ ما لا يمكن تداركه بالإصلاح والتصحيح، أو عسرة المتعاقد المادية التي تحول بينه وتنفيذ التزامه أو عند إقرار المتعاقد صراحة بعدم رغبته في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو عدم مقدرته[٣] **ثالثهما:** حالة الضرورة والاستعجال وهو الحال عندما تحتم حالة الضرورة والاستعجال التي تتجلي من خلال ظروف المحيطة بتنفيذ العقد الإداري كأن يكون التنفيذ أبان الحرب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين، ففي هذا الشأن يمكن للإدارة توقيع الجزاء الإداري دون الحاجة لإعذار المتعاقد معها [٤] .

كما أنه يري جانب من الفقه في فرنسا أن الاعذار بوصفه ضمانه للمتعاقد إزاء جزاء الحراسة الإدارية وكذلك الجزاءات الإدارية أخري، الا أنه لأجل صالح المنتفعين بخدمات المرفق

([1])JEZE Gaston, Les principes généraux du droit administratif, T. 3, Dalloz, Paris, 1934. p; 895 ets

([٢]) رياض عيسي الزهيري، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ الاشغال العامة، الطبعة الاولي، مطبعه الغري الحديثة، النجف، ١٩٧٦ صـ ٣٤٦.

([٣]) تراجع المادة (٢٢٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

([٤]) تراجع الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

العام لابد أن يقدم داعي المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة، ولكون الحراسة الإدارية اجراء تتطلبه حالة الضرورة لأجل الصالح العام، لذلك لا يجب ان يسبقه اعذار [١].

بيد انه من الممكن أن أحدي أحكام عقد الالتزام تقضي بضروة الاعذار[٢]، وفي هذا الشأن لا يعد هذ الشرط في هذا الشأن بمثابة مخالفا للنظام العام [٣] .

وعندما يتطلب الامر الاعذار المسبق لتوقيع جزاء الحراسة الإدارية، يتعين الا تكون المهلة المحددة للملتزم طويله، كون عقد الالتزام محل الحراسة الإدارية وثيق الصلة بالمرفق العام مناطه ادارة المرفق العام بأثره، وتتعارض اية مهلة تمنح للملتزم يتدارك فيها اثر اخلاله التعاقدي مع مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد [٤].

خلاصة القول أنه تأصيلا لطبيعة عقد الالتزام وثيق الصلة بتسيير المرفق العام بأكمله والمحافظة علي مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد والدولة بصفتها القوامة علي رعاية شئون المواطنين من المنتفعين بخدمات المرفق العام محل الحراسة الادارية، وكون الحراسة الإدارية اجراءً عاجلا وليد حالة الضرورة والاستعجال التي تقدر فعل الضرورة . الحراسة الإدارية . بقدرها لما حاق بسير المرفق العام من خطر بتوقفه عن مزاوله نشاطه المنوط به، وعلي غرار ما تقضي به احكام القانون المدني المصري والفرنسي في هذا الصدد أنه لا ضرورة للإعذار قبل توقيع الحراسة الإدارية علي المرفق العام، كون لا جدوي من هذا الاجراء في مادة الحراسة الإدارية اعتدادا بالأسباب سالفة البيان والتي لابد ان يتزامن اتخاذ الادارة اجراءات الحراسة الإدارية فور تحسس الادارة للخلل وتوقف سير المرفق العام سواء بشكل جزئي او كلي ، غير انه تلتزم الادارة بالأعذار اذا اتفق في العقد عليه صراحة عليه أو انه هناك من التشريعات تملي علي الجهة الإدارية ضرورة الاعذار قبل توقيع الحراسة الإدارية علي المرفق العام كما هو الحال في المادة التاسعة من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠

---

(١) **يراجع**

- **POLAC Huguette, Les sanctions pouvant atteindre le concessionnaire de service public en cas de manquement à ses obligations, Thèse, Paris, 1958 p. 52**

(٢) **يراجع**

- **DELAUBADERE: Traité de contrats administratifs , tome 2 op .cit. p.158.**

(٣) **يراجع**

- **JEZE op cit p ; 896 ets**

(4)C.E. 14 mars 1928, Gagnleux R. p.356

بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص ي مشروعات البنيه الأساسية والخدمات والمرافق أوجبت تلك المادة قبل الحراسة الإدارية اخطار شركة المشروع بأوجه مخالفاتها .

الا اننا وان كانت الحراسة الادارية علي لمرفق العام إجراء في طبيعته الجزائية مؤقتا نري من انه هناك ضرورة للإعذار به ولو ببرهة يسيره قبيل توقيعه علي الملتزم، نظرا لجسامته علي الملتزم وأثرها في حرمانه من الربح طوال فترة الحراسة الادارية التي قد تطول حسبما يروق للإدارة رفع الحراسة الادارية وفقا لدواعي الصالح العام واعادة المرفق العام الي الملتزم به أو اسقاطه عنه لعل الملتزم يستبق بتدارك موقفه ويصلح اثر اخلاله التعاقدي قبل توقيع هذا الجزاء عليه تلافيا لأثره عليه وما قد يفوته من كسب وما قد يلحقه من خسارة هذا من جانب ومن جانب أخر كي تنأ الادارة عن ثمة شبهة التزاور عن صراط المشروعية يتذرع بها الملتزم للطعن اللاحق علي قرار الحراسة الإدارية .

المطلب الثانى

الضمانات الموضوعية لتوقيع جزاء الحراسة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

هناك من الضمانات يتعين علي الادارة مراعاتها أبان استصدار قرارها بالحراسة الإدارية، وتتصل هذه الضوابط بفحوى ومضمون هذا القرار الاداري، ولا يجوز للإدارة أن تنحرف عنها والا شاب قرارها عيب الانحراف عن صراط المشروعية الواجب احترامها من الإدارة في العقد الاداري طوال أمد تنفيذه، لاسيما وتعتبر هذه الضوابط الموضوعية صمام الامان للمتعاقد لحمايته من عسف الجهة الإدارية بالإفصاح عن الاسباب التي بني عليه هذا القرار ومراعاة شريطة التناسب بين الفعل المقترف من الملتزم والحراسة الادارية .

بيد ان هذه الضوابط الموضوعية تمثل ضمان سلامة استعمال الادارة لسلطتها الجزائية إزاء المتعاقد معها، ويمثل التسبيب الجزائي والتناسب العناصر اللازمة لصحة تكوين القرار الجزائي لا يمكن ان ينفصلا عن هذا القرار والا شاب القرار عيب من العيوب التي تجعله عرضة للإلغاء، ولبيان أوجه الأهمية لكلا الضابطين كضمانه للمتعاقد إزاء توقيع جزاء الحراسة الإدارية نتعرف عليهما في مطلبين تسبيب قرار جزاء الحراسة الإدارية (**الفرع الاول**) التناسب بين جزاء الحراسة الإدارية والمخالفة العقدية سببها (**الفرع الثاني**)

الفرع الاول
تسبيب القرار الجزائي بالحراسة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

أن خضوع السلطة الإدارية للقانون يورثها مستوي متقدما من التحضر والديمقراطية منتهجه بذلك أدني معايير حقوق الانسان في الحصول علي المعلومات، متخذه الشفافية والنزاهة عنوانا لقراراتها؛ حيث أن الالتزام بمبادئ المشروعية والتنفيذ الوافي لقواعدها العامة ونصوصها النافذة يعتبر بمثابة ضمانه هامة وحيوية لصون حقوق الافراد وحرياتهم والتي ترمي اليها النظم الإدارية الحديثة .

ولما كان القرار الاداري ليس حقا شخصيا يمارس وفق الاهواء الشخصية من قبل عاملين الادارة، لأن أقصي أنواع التعسف والجور أن تقوم الادارة بإصدار قراراتها بشكل ينطوي علي مساس بالحقوق والحريات فتتصرف وتستصدر القرارات وتأتي الاعمال المادية حسب الأهواء الشخصية واجتهادات العاملين بها ومن هذا المنطلق كان تسبيب القرارات الادارية يعتبر من افضل الضمانات لصون حريات وحقوق الافراد من تعسف وظلم السلطات الادارية، ومن الجدير بالإشارة اليه ان تسبيب القرارات الادارية يختلف ان اسباب القرار الاداري حيث ان مشروعية الاسباب تندرج تحت المشروعية المادية، بينما تندرج مشروعية التسبيب تحت المشروعية الخارجية .

فمن خلال تسبيب القرار الاداري يمكن للمخاطب بالقرار ان يعي الاسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الادارة لإصدار قرارها، والذي لا ريب فيه أنها تملك اسباب ودوافع لقراراتها تبتغي الصالح العام من وجهة نظرها ولكن الحقيقة التي لا تغيب عن اذهاننا أن هناك ضحايا لذلك وهم المخاطبون بهذه القرارات والذين لا يتسنى لهم الاحاطة والمعلومية في غالب الاحيان معرفة الاسباب والمبررات التي دفعت الادارة الي استصدار قرارها، لذلك فهم اما يستسلمون لهذه القرارات او يلذون الي الطعن عليها امام القضاء الاداري بموجب دعاوي قضائية تستهلكهم وقتا وجهداً ومالاً علاوة علي زعزعه الثقة وعدم التجاوب فيما بين الادارة والافراد، الا ان الفقهاء والقضاة الاداريون في الانظمة العربية اجمعوا الرأي علي ان الادارة غير ملزمه بتسبيب قراراتها ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك بخلاف ما متبع في الانظمة الادارية الحديثة من وجوب التسبيب و خلاف ذلك يعد بمثابة استثناء من الاصل العام .

وأنه من المقرر في أصول تسبيب القرارات الادارية وظروفها وسننها بل ونوافلها من أن تسبيب القرارات من أعظم الضمانات التي فرضها القانون إذا هو مظهر قيام الإدارة بما عليها من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر فيما تستصدره من قرارات إدارية وهي ضمانه تسلم بها الادارة من

مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما ترتأ اليه من قرارات اداريه في سبيل ممارسة نشاطها الاداري، وما تقدمه بين يدي المخاطب بقرارها من المتعاقدين معها وغيرهم من الجمهور وبه يرفعون به ما قد يرد علي الاذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع الي تحقيق العدالة .

وكأن هذه الضمانة هو محض التزام بأوامر القانون ومناهيه لأن المشرع إذا حرص علي النص والتنصيص عليه والعض عليه بنواجزه فيجب أن يشتمل القرار الجزائي علي الاسباب التي بني عليها للوقوف علي صحته، بما يبث في روح المخاطب بهذا القرار الطمأنينة لصحة القرار الجزائي الصادر بحقه.

ومن هذا المنطلق كانت ضمانة التسبيب حق من حقوق الانسان كأصلاً عاما ينأ بالعدالة الانسانية من سيطرة الرأي وسطوة العاطفة، وهي تتصدي لأي اختلال قد يعتري النفس البشرية أو اي انفعال يؤثر في العدالة الإنسانية[1]، وتتجلي هذه الضمانة للمتعاقد في مادة الجزاءات الادارية لمنع تعسف الادارة في استعمال سلطتها الجزائية حيال المتعاقد معها، وحماية القرار الجزائي من الالغاء ومعيارا لتقييم شرعيته[2]، ونتناول هذه الضمانة من خلال التعرف علي مفهوم التسبيب وشروطه واهميته **(الفرع الاول)**، ومدي التزام الادارة بالتسبيب إزاء القرار بجزاء الحراسة الادارية **(الفرع الثاني)**

الغصن الاول

ماهية التسبيب وشروطه وأهميته

في مجال الحراسة الادارية

أولاً : مفهوم التسبيب

يعني التسبيب في اللغةً، مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يتوصل بموجبه الي غيره، والجمع اسباب، وكل شيء يتوصل به الي الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا لي سببا الي فلان في

---

(١) د/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، صـ ٨٣

(٢) يراجع

FREIR Pierre-Laurent, Précis de droit administratif, 3ème éd, Paris, 2004, p. 295.

حاجتي[١]، اما عن اصطلاح التسبيب فأنه لا يتباين في فحواه عن اصطلاح السبب فكلاهما اصطلاح مركب يتضمن عرض الاسباب لبلوغ نتائج محددة [٢]، والمدلول اللغوي للتسبيب في احكام القضاء انما يتبلور فيما تعرضه المحكمة من ادلة واقعية وحجج قانونية لحكمها، وعلى ذلك يمكن القول بأن التسبيب في اللغة، انما يعني ذكر الاسباب التي تبتغي اتخاذ قرار معين لبلوغ هدف معين وبصرف النظر عن منطقية وشرعية الاسباب المبينة وعن منطقية وشرعية الهدف المبتغى تحقيقه [٣] والتسبيب في المنطق يعد بمثابة اداة للإقناع وللتبرير، اي عبارة عن مقدمات تنتهي الى نتائج معينة[٤].

اما المقصود بالتسبيب الذي كرسه الفقه الاداري المعاصر هو الافصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي أسس عليها القرار الاداري سواء كان الافصاح واجبا قانونيا، او بناء على الزام قضائي، او جاء تلقائيا من الادارة، و يتعين ان يكون التسبيب في الوثائق ذاتها المتضمنة القرارات الادارية؛ اي يجب ان يرد في القرار ذاته الاسباب التي حدت بالإدارة لاتخاذ القرار وان يتم ابلاغ ذوي الشأن بهذه الاسباب، وبهذا المقصود الذي ينتمي التسبيب الى المشروعية الخارجية للقرار، والتي تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والاجراءات والشكل[٥]، والتسبيب بلا شك يعد احد مظاهر العامة التي يتجلى فيها القرار الاداري [٦]

كما ان التسبيب يجب الا يتوقف مفاده عند بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي دفعت بالإدارة لاتخاذ القرار، ولكنه يجب ان يتضمن بيان اسباب الرد على الطلبات الهامة والآراء الاستشارية واراء المعنيين واعتراضاتهم في احوال معينة، ونتائج استطلاع الرأي والتحقيقات اذا كان

---

(١) أبن منظور (جمال الدي أبو الفضل محمد مكرم الانصاري)، لسان العرب، الجزء ٦، الطبعة ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٩، صـ ١٣٩

(٢) د/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام، مرجع سابق، صـ ١٤

(٣) د/ سامي الطوخي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الادارية دراسة تطبيقية مقارنة، ط ١، دائرة القضاء ابو ظبي، ٢٠١٣، صـ ١٦

(٤) يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، منشورات دار المنظومة، ٢٠٠٠، صـ ٦

(٥) اشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس مصر، ٢٠٠٥، صـ ٩٢

(٦) د/ سامي الطوخي، مرجع سابق، صـ ١٨

القرار الصادر قد انتهى الى نتائج عكس تلك الطلبات او الآراء التحقيقات وان تتفق هذه النتيجة مع المشروعية وهذ اذا كان قرار اداري فردي أو لائحي [١]

ويكاد يتقارب تسبيب القرار الاداري مع تسبيب الحكم القضائي، حيث يلتزم القاضي ببيان الاسباب الواقعية والقانونية التي ساقته الى الحكم الذي قضي به والتي أدت الى تكوين عقيدته، من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي، وتلك الاسباب تشمل الحجج التي عرضها القاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الوقائع والاسانيد، والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة [٢].

وفي هذا المقام حري بنا التطرق الي التفرقة فيما بين سبب وتسبيب القرار فالأول سبب القرار يعتبر عنصر من عناصر المشروعية الداخلية في القرار الإداري وعدم وجوده يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لأنه الوقائع المادية والقانونية التي جعلت الإدارة تصدر القرار، أما التسبيب فهو عنصر من عناصر المشروعية الخارجية فهو احد عناصر الجانب الشكلي فهو يعني الإفصاح عن أسباب التي يسند إليها القرار الإداري، مما يدل على وجود رابطة بينهما إلا انهما برغم من ذلك فكرتان متميزتان وعنصران مستقلين ومختلفين عن بعضهما البعض [٣] .

ومما لا شك فيه أن تسبيب القرار الجزائي بالحراسة الإدارية لا يخلو من الاهمية من جوانب شتي، بالنظر الي أن القرار الجزائي ما هو الا إفصاح الجهة الادارية عن رغبتها الملزمة الواجب ان يكون مبررا ومعللا ولهذا اهمية من جوانب عده يمكن سرد منها علي نحو ما يلي: بالنسبة لمن صدر في حقه القرار الجزائي تتجلي اهمية التسبيب بإحاطته بدوافع اصدار القرار الجزائي والتي من خلالها يعلم مركزه القانوني وان يتحدد موقفه حيال القرار اما قبولا او رفضا[٤]

([١]) د/ سامي الطوخي، مرجع سابق، صـ ٢٠

([٢]) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتواره، كلية حقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣، صـ ٢٧، ٢٨

([٣]) للمزيد أنظر تنوم زينب،السبب والتسبيب في القرار الإداري، رساله ماجستير، جامعه زيان عاشور . الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠ صـ ٢ وما بعدها

([٤]) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه، ضوابط العقود الادارية العامة، دار الحديث، ٢٠٠٨، صـ ٤٦ .

وتتجلي اهمية التسبيب ايضا من جانب الجهة الادارية والافراد علي حد سواء فمن جانب الادارة مصدرة القرار يؤدي بها الي دراسة قراراتها بكل مفحص وممحص لوقائعه بشكل جدي ودقيق [١] وتنها اصدار وهو موصم بعيب البطلان ومن جهة الافراد المخاطبين به بعد تسبيب ضمانه جوهرية لهم في مواجهة السلطة الادارية علي اعتبار ان الفرد سيكون علي علم بسبب القرار وبالتالي يحدد موقفه منه كما ان الاغفال عن تسبيب القرار الجزائي بالحراسة الادارية يثير حفيظة الافراد ضده تجاه الادارة

ثانيا: شـروط التسـبيب في مجال الحراسة الإدارية

اولا: يجب أن يكون التسبيب مكتوبا باعتباره شكل من اشكال القرار الاداري وبذلك يستطيع المخاطب بهذا القرار دراسته وفهمه وتأويله والتدقيق في مضمونه عن بصرا وبصيره، ومن ثم الوقوف على الاسباب الواقعية والقانونية التي أسس عليها القرار اذا كانت مشروعة او غير مشروعة، وبالتالي تقدير مدى نجاح الطعن القضائي مقدما، فالمخاطب بالقرار لن يتوجه الى القضاء اذا كانت نسب نجاح تداعيه في الطعن ضعيفة؛ مما يوفر الوقت والجهد والمال وتلافيا البطيء في اجراءات التقاضي[٢].

كما ان كتابة التسبيب تؤدي الى تسهيل مهمة القضاء حيث تمكن القاضي من رقابة ودراسة قانونية الاسباب القانونية والواقعية التي أسس عليها القرار الاداري الطعين فيه بحثا دقيقا وموضوعيا، وكذلك فأن كتابة التسبيب ييسر على الادارة مراجعته عدة مرات وكذلك دراسته بشكل موضوعي قبل اصداره للتأكد من صدوره في نطاق مبدأ المشروعية وانشاء مبادئ عامة

تستعين بها الادارة عند صدور اي قرار اداري من خلالها [٣] وقد حرص المشرع الفرنسي في المادة (الثالثة) من قانون التسبيب الصادر في ١٩٧٩/٧/١١ على وجوب ان يكون التسبيب مكتوبا، حيث نص على انه "يتعين ان يكون التسبيب الذي يقتضيه هذا القانون مكتوبا " اما في مصر فقد اشترط القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي أن يكون القرار مكتوبا وعند الاطلاع على احكام محكمة العدل العليا في فلسطين وفي الاردن، نجد انها لم تشترط

([١]) د/ سامي الطوخي الادارة بالشفافية الطريق الي الاصلاح والتنمية، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦، صـ ٦٧١ .

([٢]) المعمري محمد بن مرهون سعيد، تسبيب القرارات الادارية دراسة مقارنة الاردن، عمان، مصر، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاردنية، لسنة ٢٠٠٢، صـ ٧٥.

([٣]) سمية كامل، الشكل في القرارات الادارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ١١٢.

الى وجوب ان يكون التسبيب مكتوبا؛ ولعل الحكمة في ذلك عدم تصور ان يكون هناك قرارات ادارية شفوية عند وجوب التسبيب قانونا، و تستطيع الادارة ان تستفيد من تسبيب الاحكام القضائية لكن ليس بشكل مطلق؛ بسبب زحام العمل الاداري وتعقيداته مما يكرس عبئا على الادارة وتقيدها عند التطبيق[١].

ثانيا: يجب ان يكون التسبيب قائما و مباشرا ومتزامنا مع صدور القرار : من حيث المبدأ يتعين ان يكون التسبيب مباشرا بمعنى ان يحاط صاحب الشأن علما بالتسبيب؛ بمجرد قراءة القرار المشار فيه الى التسبيب دون الرجوع الى وثيقة اخرى[٢]، وفي فرنسا فان استبعاد التسبيب بالإحالة امر متبع سواء قبل قانون ١١ يوليو ١٩٧٩ او بعده، فقبل هذا القانون رفض مجلس الدولة ان يكون تسبيب القرار التأديبي جائزا بالإحالة الى رأي مجلس التأديب حتى لو كان هذا الراي مسببا [٣]، اما في مصر فقد قررت محكمة القضاء الاداري ان التسبيب بالإحالة غير جائز وذلك من خلال قولها " ان الاحالة الى وثائق وملفات لا يعد تسبيبا، ان التسبيب يعني حالة يتم فيها ذكر جميع الاسباب التي دعت الادارة الى اصدار القرار فضلا عن ضرورة ذكر الاسباب بشكل واضح وصريح في صلب القرار[٤]، اما فيما يتعلق بوجوب التسبيب معاصرا وقائما فيقصد ان يتوافر بيان الاعتبارات القانونية والواقعية للقرار وقت اصدار القرار نفسه، بمعنى وجوب التزامن بين اصدار القرار والافصاح عن أسبابه[٥] وقائميه تلك الاسباب وقت صدور القرار [٦]

ثالثا: يجب ان يكون التسبيب مفصلا ومعلنا للمخاطب بالقرار: يتعين ان يكون التسبيب مفصلا والا فانه لا يفي بالهدف الذي تقرر من اجله، ولا يمكن الاستشهاد بسبب يأخذ صورة عامة او ان يكون غير واضح أو احالة الى الاسباب الواردة في النص الواجب التطبيق، وعلى ذلك لا يكون التسبيب سليم في حالة الاحالة الى اسباب وردت في قرار اخر او في مذكرة متعلقة بموضوع مستقل

---

(١) سمية كامل، المرجع السابق، صـ ١١٣

(٢) أحمد الديداموني، الاجراءات والاشكال في القرار الاداري، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، صـ ١٨٥

(٣) سمية كامل، مرجع سابق، صـ ١١٤

(٤) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٩٦/٦/٩، أوردته، سمية كامل، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٥) معمري محمد بن مرهون سعيد، تسبيب القرارات الادارية، مرجع سابق، صـ ٨١

(٦) يراجع

- **C.E. 27 avril 1999, Moreau, RFDA, 1999, N° 381.**

وان تشابهت مع الحالة المعروضة، ويشترط في التسبيب ان يكون مفصلا وهذا لا يمنع ان يكون بإيجاز بما لا يخل بالمقصود منه [١] .

رابعاً : إعلان الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تمثل أساس القرار الاداري: يجب ان يحتوي تسبيب القرار الاداري الاسباب القانونية والواقعية التي أجبرت مصدر القرار على اصداره واضحت تمثل قوامه القانوني، ويعني بالأسباب الواقعية للقرار العناصر الواقعية التي يرتكن اليها مصدر القرار لدي اصداره للقرار الاداري، حيث ان ممارسة الصلاحيات الادارية تتطلب قيام حالة واقعية، فممارسة تلك الصلاحيات مرهونا بقيام تلك الحالات بشكل واقعي ومادي ملموس، اما الاسباب القانونية فيعني بها الاسس القانونية التي يؤسس عليها القرار الاداري[٢]، لذك استقر القضاء الاداري في مصر ان التسبيب العام يعتبر تسبيبا غير مشروعا[٣] .

خامسا: يجب أن يكون التسبيب جديا وكافيا: أن أهمية التسبيب وفاعليته في محيط القرارات الادارية الجزائية لا تقف عند حد النظر اليه بحسبانه شكل من الاشكال التي لابد أن يتدثر بها القرار الجزائي لمشروعيته، بل يتعين توافقه مع الغرض الذي خلص الي اعتباره إجراءً جوهريا . وقرارات الادارة بتوقيع الجزاء التعاقدي تتطلب الي كثير من الرعاية لدرجه تكاد تربو الي حد الاهتمام والعناية المتطلبة في الاحكام القضائية، لاسيما الجزاءات الجسيمة كإنهاء العقد. فالقرار الجزائي ذو طابع مزدوج، فهو من الجانب الشكلي مجرد قرار اداري كمثيله من القرارات الإدارية، ومن الجانب الموضوعي هو جزاء كما الجزاءات الجنائية، ومن هذا المنطلق يتعين ان يتم التسبيب طبقا لضوابط محدده، من اهمها تحديد أوجه الخطأ المقترف من المتعاقد مع الادارة بوصفه هذ الخطأ يمثل في القرار الجزائي الواقعة التي دفعت الادارة الي استصداره، فقد قضي مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية قرار الجزاء استنادا الي واقعه أخفت الادارة في قرارها بعضا من معالمها فجاء قرارها غامضا في تحديدها[٤] وهذا يقصد به انه لابد ان يكون تسبيب القرار كافيا وجديا[٥]، وذلك إلتزام علي الجهة الادارية ان تعرض كافة الوقائع التي دعتها الي استصدار قرارها الجزائي بشكل كافي يبرره

([١]) الديداموني، الاجراءات والاشكال في القرار الاداري، مرجع سابق، صـ ١٨٨

([٢]) المعمري محمد بن مرهون سعيد، تسبيب القرارات الادارية، مرجع سابق، صـ ٧٦

([٣]) محكمه القضاء الاداري، الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٦ قضائية، جلسة ١٩٥٤/٢/١٧ " قرار لجنة القيد في جدول المحاسبين وجوب تسبيبه تسبيباً كافياً "

([4]) C.E 26janv1990 .sala cinqe.Rec.p.17.

([5]) C.E 21juillet 1972.talarie. A.J.D.A.1973.p.378

منطقيا كونه يحمل عليها[١]، وقد قالت المحكمة الادارية العليا في هذا الصدد " ان التسبيب أن يحدد الحكم (أو القرار) الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تثبته المحكمة بوضوح كاف يؤدي الي منطوق الحكم منطقاً وعقلاً " [٢]

ولا يكون التسبيب منتجاً إلا إذا كان محدد بالقدر الكافي الذي تظهر فيه الاسباب واضحة وضوحا كاملاً [٣]، فاشتراط التسبيب في دائرة القرارات الجزائية سواء أكان بمقتضي النصوص أو الاحكام القضائية، أنما الحكمة منه إحاطة المخاطب به علما بالأسباب التي بني عليها هذا القرار ، والتي دفعت الادارة الي إصداره، وهو ما يجعل المخاطب به في مركز أفضل عند الطعن في هذا القرار طلبا الغاءه، أو عند طلب التعويض عنه، لذا يتعين إذا ما التزمت الادارة بالتسبيب أن يتسم بالكفاية، ومؤثرا في الوعي بالنتيجة التي خلصت منه وتوافقها مع حكم القانون[٤]، فمن ثم فأن القرار المؤسس علي أسباب عامة مبهمة وغامضة يعد قراراً خاويا من الاسباب، كذلك الحال اذا اشترط القانون إيراد الاسباب ولم ترد وافيه في القرار[٥]

كما أن القضاء الاداري الفرنسي لا يحتاج بالضرورة بيان كافة التفاصيل التي دعت الادارة الي استصدار القرار، إلا أنه يتطلب أن تتسم الاسباب التي بني عليها القرار بالوضوح والكفاية، بحيث يتمكن القاضي من رقابة مشروعيتها [٦]، ولكن لا يمكن الاخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، لأن الايجاز في التسبيب قد ينشأ منه في حالات معينة الي أن يشاب القرار بالغموض وعدم كفاية الاسباب الحاملة لهذا القرار، وإعمالا لذلك يكون التسبيب واضحا عندما يقتصر علي الإيماء الي نصوص قانونيه معينة. وفي هذا الشأن يري مجلس الدولة الفرنسي أن القرار المطعون فيه، يكون غير مشروع، إذا كان لا يقدم تحديداً كافيا لجسامة المخالفة المنسوبة الي المدعي [٧]

([1]) **C.E 1juillet 1981. Besnaut.Rec.p.291.**

([٢]) **المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٤٨ ق. عليا مجموعه المبادئ القانونية، ج ٣، ٢٠٠٥، صـ ١٩١**

([٣]) **يراجع Vedel (c) : DROIT ADMINISTRATIF.1990.T.2.P.244.**

([٤]) **يراجع C.E.28/5/1965.demoiselle riffault.Res.p.315.**

([٥]) **حكم محكمه القضاء الاداري، جلسة ١٩٥٦/٣/٤، مجموعه السنة العاشرة، صـ ٢٣٢**

([٦]) **د/ سعيد العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ٣٥٧**

([٧]) **يراجع Debbasch© :contentieux administratif.Dalloz.paris1990.p.809.**

ولكن في جميع الاحوال ليس من الضروري أن يكون التسبيب موجزا أو مستفيضا بالقدر الذي يكون مسعفا في إنجاز الغرض المأمول منه [١]

ولكن يثور التساؤل في هذا المقام عن حكم التسبيب بالإحالة ومدي كفايته وهذه من الامور التي تكثر في نطاق الواقع العملي وهو يتولد عندما تحيل الادارة اسبابها التي بني عليها قرارها الي مذكرات او قرار ات مماثلة صدرت منها في وقائع أخري مماثله او رأي لجنة معينة، وقد تصدي مجلس الدولة الفرنسي لهذا الشأن قائلاً أن أرادة المشرع لا تكون قد أحترمت عندما يكون القرار الجزائي لا يتضمن أسبابه، أي لم يرد به الاسباب التي جاء هذا القرار محمولا عليها [٢] ، وذلك كالاكتفاء بالإحالة الي مجرد رأي أو مذكرة أو وثائق أخري لم يتضمنها القرار[٣] وفي ذلك قالت محكمه القضاء الاداري " أن الاحالة الي أوراق أو وثائق لا تكفي لقيام التسبيب " [٤]

ويري بعض الفقه أن القرار الاداري يمكنه أن يستند علي قرار أخر ساق سببا كافيا يمكن التعويل عليه، لاسيما ان التسبيب قصد تأمين الأفراد من تسرع وتعسف الادارة، وهذه الضمانة سوف تتحقق إذا كان القرار المطعون فيه قد بني بصفة أصليه علي قرار سابق قامت الادارة بتسبيبه بشكل واضح [٥]

بينما يري البعض الاخر أنه يكون من قبيل التسبيب السليم الاحالة الي أسباب وردت في قرار أخر، أو في مذكره متعلقة بموضوع مستقل، وأن حاكت واقعته الحالة الماثلة، ذلك ان مصدر القرار عندما يعول علي أسباب بعيده عنه لا يتصرف في الواقع من الامر في ضوء أسباب واقعيه ماديه ملموسة يتعايشها ويشعر بها. هذا من المحتمل ان يكون هناك تماثل بين الحالتين السابقة والراهنة تماثلا ظاهريا، وأن تكون اختلافات دقيقه بين الحالتين . عسي أن تظهر له لو انه سبب قراره الجديد تسبيبا مستقلا ضمنه في صلب قراره [٦]

([١]) د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، صـ ١٦٢

([٢]) يراجع C.E.6mars 1949.Tromp.R.e.c.p.202.

([٣]) يراجع C.E.13Feb 1987.Marot.R.e.c.p.48.

([٤]) حكم محكمه القضاء الاداري، جلسة ١٩٥٨/١/٢٩، السنة الثانية عشر، صـ ٤٧

([٥]) د/ مصطفي ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، صـ ٧١٨

([٦]) د/ عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي للقرار الاداري، مجلة العلوم الادارية، السنة الثامنة، أغسطس، ١٩٩٦، صـ ١٩٢

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الاخير لما ساقه من اسباب في تبرير اتجاهه في هذا الصدد، حيث ان كل قرار ينصب علي واقعه قانونيه لها ظروفها وملابساتها وحالها الذي يختلف عن غيرها، وان كانت تتشابه مع قرائنها من الحالات المثيلة التي تصدت اليها الادارة في الواقع العملي بشكل سطحي وظاهري الا انه بالتوغل في مجريات الحال فيها قد يكون هناك من الجزئيات الي تتميز بها الحالة المعروضة عليها عن غيرها، ولا سيما ان التسبيب في القرارات الجزائية ذو اثر هام في تحصين القرار مستقبلا من الالغاء، بتعليله التعليل الوافي الواضح له بما يبعث في نفس المتعاقد الطمأنينة الي صحة ومشروعية هذا القرار .

سادسا: يجب الا يكون التسبيب نمطيا: وهذا يتجلى حينما تستعمل الادارة صيغة تسبيب موحده في جميع ما يعرض عليها من الحالات كأنها تبرر . مثلا . الجزاء الموقع منها علي متعاقد معها من انها اوقعته عليه لإخلاله في تنفيذ العقد بعبارات نمطيه دارجه، فالتسبيب النمطي الدارج لا يتفق مع جوهر التسبيب ويتناقض مع الغرض المنشود منه. فالإدارة يتعين عليها بحث ظروف وملابسات كل حالة علي حده، وعدم استخدامها صيغه تسبيب معينة منها سلفا في حالة سبق لها التعرض اليها، ودون تعيين لطبيعة وعناصر الخطأ التي تختلف في كل حالة عن الأخرى وهذا يقصد به أن نص القرار يتعين أن يتضمن الاسباب التي بني عليها [١] .

وولا يضف علي التسبيب في القرار الاداري الذي ينطوي علي أسباب عامة ونمطية بمثابة تسبيب كامل ووافي، وهذا لم يقصد به ان القاضي الاداري يتطلب ثروة من الاسباب التي يبني عليها القرار بكل يكفي ان تكون دوافعه واضحة جالية لا يشوبها الغموض [٢]

ثالثا: أهمية التسبيب في مجال الحراسة الادارية ينطوي تسبيب القرار الاداري بالحراسة الإدارية علي مزايا عدة سواء بالنسبة للإدارة نفسها او الافراد المخاطبين به او القضاء الاداري المختص برقابة مشروعية هذا القرار، لذلك نقسم دراسة هذه الأهمية بالنسبة للإدارة والقضاء ثم نليها بالنسبة للإفراد المعنيين بهذا القرار وذلك علي النحو التالي:

([1])**C.E.27avril1994.Moreau.D.A.1994.N381.Obs.H.T.**

([2]) **FRIER Pierre–Laurent, Précis de droit administratif. Paris 2002 p. 229.**

C . E, 14 juin 1991, RFDA, 1992, p.1016, et CE 26 juillet 1991, AJDA, 1991, p. 911.

١) أهمية تسبيب القرار الاداري بالحراسة الإدارية بالنسبة للإدارة والقضاء

بالنسبة للإدارة ان تسبيب الإدارة لقراراتها الإدارية هي اظهار لما أثير في ذهن الإدارة وما ارتأته بصدد مسألة معينة، حيث ان التسبيب يستند الي اصول ديمقراطية قوامها قيام موظفي الإدارة بإبداء ما دفعهم لإصدار قراراتهم، وهذا يشكل جزء من الشفافية والنزاهة الإدارية، بما يملي على الإدارة التزاما غير مباشرا لدراسة قراراتها بشكل متأني، فالتسبيب على هذا النحو يكشف عن عدل الإدارة ورشدها وينأي بها عن شبهة الاستبداد والفساد الاداري والوظيفي، فالتسبيب وسيلة الإدارة لكي تبعد نفسها عن مظنة التحكم والجور وسوء التقدير[١]، وعلى ذلك ان التسبيب يعزز الثقة العامة بين الإدارة والجمهور ويكون الالتزام بالتسبيب مدعاة الاهتمام الإدارة بقرارتها مما يدفع موظفيها لبذل العناية الكافية عند اصدار القرار بعيدا عن العيوب التي قد تنل منه وربما قد تعرضه للإلغاء[٢] ويكون التسبيب مدعاة الاهتمام الإدارة بدراسة الجدوى لتصرفاتها وقراراتها كذلك [٣] .

أما بالنسبة للقضاء انه من الثابت ان مبدأ المشروعية يقتضي إعمال سيادة القانون، وسيادة حكم القانون ولا يتحقق ذلك الا بتمكين المحاكم اداء تلك المهمة عن خلال رقابة مشروعية أعمال الإدارة والتي تعد احدى وسائلها[٤]، فالتسبيب ييسر مهمة القضاء الإداري من حيث تمكينه من مراقبة مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها القرار الإداري، وبالتالي متى استطاعنا مراقبة مشروعية القرار فانه سيكون بالإمكان السيطرة على صحته لهذا يتعين ان يكون باستطاعة القضاء الزام الإدارة بالإفصاح عن اسباب قرارتها [٥] والا يوقع القضاء الإداري جزاءات تتمثل في الإلغاء في حال المخالفة هذا الشأن .

٢) أهمية تسبيب القرار الصادر بالحراسة الادارية بالنسبة للمخاطبين به (الملتزمين)

ان السلطة الادارية تقوم بتسيير وادارة المرافق العامة لصالح وحساب المواطنين لإشباع احتياجاتهم من السلع والخدمات وتعمل على ايجاد بيئة تنظيمية عامة من شأنها تحقيق التنمية

([١]) سامي الطوخي، مرجع سابق، صـ ٢١

([٢]) محمد المعمري، مرجع سابق، صـ ١٢٥

([٣]) سامي الطوخي، مرجع سابق، صـ ١٢٤

([٤]) د/ سليمان الطماوي، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر العربية، العدد ١و٢، السنة الثالثة،١٩٦١، صـ ١٣٦

([٥]) سميه كامل، مرجع سابق، صـ ٤٩ .

المستدامة في شتي مجالات الحياه[١]، ويعد تسبيب القرارات الإدارية من اهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، اذ من خلاله يتحقق علمهم بأسباب القرارات الصادرة بحقهم، كما يعد التسبيب شكلية جوهرية يترتب على الالتفات عنها بطلان القرار الإداري، كما ان تسبيب القرارات الإدارية يؤدي الى احترام حقوق المعنيين بالقرار، ذلك الحق الذي يعد مبدأ عاما يقرره القانون الطبيعي، ومظاهر هذا الحق لا تقتصر على مبدأ علم المعني بالقرار الصادر بحقه فقط بل وحياد رجل الإدارة، كما تعد وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع، هذا علاوة علي ان التسبيب يؤدي الى اقناع الرأي العام بعدالة القرارات الإدارية وبالتالي كسب ثقة المعنيين بها، كما ان التسبيب يؤدي الى تقليص حجم الدعاوى حيث يحيط الأفراد علما بأسباب القرار ومن ثم تقدير نسبة نجاح في طعونهم القضائية، مما يوفر عليهم جهدا واعباء مالية ويجنبهم تثاقل الاجراءات القضائية [٢] .

الغصن الثاني

مدي التزام الادارة

بالتسبيب إزاء القرار الجزائي الصادر بالحراسة الادارية

نظرا لتطور وظيفة الدولة الحديثة وتعاظم متطلبات المجتمع ألفيت السلطة الادارية نفسها امام ضرورة استصدار العديد من القرارت الإدارية لتسيير شئون المرافق مؤسساتها العامة في المجتمع، لإشباع حاجات وخدمات المواطنين رعاياها وبما انها هي السلطة قوامه علي ادارة شئون المرافق العامة وصاحبة السيادة العليا في هذا الشأن، تعين عليها البحث عن وسائل واستحداث نظم تحمل مقومات النزاهة والشفافية والمساءلة للحفاظ على الثقة بينها وبين افراد المجتمع الممثلة عنهم، ومن هنا.نستعرض في هذا الفرع القاعدة العامة في شأن مدي الالتزام الادارة بتسبيب القرار الاداري بالحراسة الادارية والاستثناءات الواردة علي تلك القاعدة .

أولا: القاعدة العامة في تسبيب القرارات الادارية بصفه عامة

تأصلت القاعدة العامة في مادة القانون الاداري، أن الإدارة ليس عليها جناح ان لم تلتزم بتسبيب قراراتها الإدارية، ما لم يقض تشريع بالتزامها بذلك [٣] أو نص في العقد الاداري . ومن

([١]) سامي الطوخي، مرجع سابق، صـ ١٣٦

([٢]) سميه كامل، مرجع سابق، صـ ٩٢ & ٩٣ .

([3]) Comme le Conseil d'Etat l'a fait à propos des décisions de refonte des propriétés agricoles en vue d'améliorer l'exploitation agricole. Pour imposer la motivation des décisions, le Conseil d'Etat s'est appuyé sur la nature des

جراء ذلك تنعم الادارة بحرية واسعه في عدم الافصاح عن اسباب قراراتها الادارية، طالما خلت الاحكام التشريعية والتعاقدية من النص علي التزامها بالتسبيب في هذا الشأن . إذ ان الافتراض السائد هو ان الغرض المزمع من القرار الاداري هو المصلحة العامة [١]، وعملا بالقاعدة المبينة أنفا فأن الادارة لها كامل الحرية في الافصاح عن اسباب قراراتها رغباً واختياراً، وفي هذ الشأن قال مجلس الدولة الفرنسي أنه في غياب كل قيد يلزم الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها فأنها لا تكون ملزمه بتسبيبه[٢] .

وقد انتحت ذات النهج المحكمة الادارية العليا وقررت " أن القرار الاداري هو بحسب الاصل قائم علي قرينة الصحة، وأن جهة الادارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها ما دام أن القانون لا يلزمها بهذا التسبيب[٣] .

كما يري بعض الفقه ان التسبيب بوصفه ضمانه شكلية يشكل عبء علي كاهل السلطة الإدارية، كون كتابة الاسباب في القرار علي نحو معاصر ومضاهي للظروف يعد بمثابة عبء لا تقو الإدارة علي النهوض به كونه يتطلب جهدا فائقا. وقد أخذ بهذه الحجة مفوض الحكومة في فرنسا GENVIOT في برأيه أن من غير الملائم إحاطة النشاط الاداري بطوق خانق بالالتزامات، لأن من شأن ذلك إهدار الفكرة الفرنسية عن الادارة، فالأفراد يشاقون ويعرقلون لتعقد الإجراءات الإدارية وتوان الإدارة في ممارسة النشاط الاداري، كما ان فرض التسبيب ينشأ عنه تكدس الخصومات امام القضاء بذريعة الخلل والقصور في التسبيب، هو الامر الذي يترتب عليه ابتعاث الخشية والقلق لدي الادارة من ملاحقتها بالمنازعات الإدارية في هذا الشأن مما يسبب عرقله ممارستها نشاطها الاداري بشكل مطلق وحرفي سبيل تحقيق الصالح العام [٤] .غير أنه حينما لا يحدد العقد الاسباب التي تجيز للإدارة ممارسة سلطتها الجزائية فأن هذا يقصد به تملصها من الالتزام بتسبيب القرار الجزائي، ويكون

---

commissions chargées de ce travail et sur les restrictions et garanties auxquelles ce dernier est soumis, tirant argument de la volonté implicite du législateur (Voir C.E. 17 janvier 1950, BILLAND).

(١) يراجع

Sieur dulfot.Rec.p.243.C.E.24/4/1964 Villard: Delahaye: ministre du travail c

(2) C.E. 23mai1968 . Rec.p.266.

(٣) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤١ ق، عليا، جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦، موسوعة القرارات الإدارية، ٢٠٠١، دون ناشر، صـ ٩١٩ .

(٤) د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، صـ ٣٥

لها في هذه الحالة سلطة تقديريه مطلقه، لتستند في قرارها علي ما تراه مبرراً اصداره ولا يمتد ذلك الي رقابة القضاء، لا يقصد به ان يتم إفلاتها من رقابة القاضي، إذ يمارس القاضي عليها رقابة مدي انحراف سلطتها عن الهدف المنشود من توقيع الجزاء، وما إذا كان تقديرها للوقائع التي أسست عليه قرارها جائزا علي نحو ما يعرف بالرقابة علي التكييف القانوني للوقائع [١]

ثانيا: الاستثناءات الواردة علي القاعدة العامة

تتبلور الاستثناءات الوارد علي القاعدة العامة بشأن عدم الالتزام الادارة بالتسبيب في حالتين حالة ماذا إذا كان هناك نص يفرض علي الادارة التسبيب وحالة ما إذا كان القرار الاداري من القرارات الجزائية:

١. **الالتزام بالتسبيب بناء علي نص:** ففي هذه الحالة يعتبر التسبيب من الشكليات الجوهرية التي يتعين علي الادارة استيفاؤها والا شاب قرارها البطلان، لأنه يغفل عن ضمانه جوهرية من الضمانات المقررة للأفراد[٢] علاوة علي ذلك أن التسبيب في هذا الشأن يعتبر شكلا جوهريا ينشأ جراء إهداره عدم مشروعية القرار[٣]، إذا أن المحكمة الإدارية العليا قررت في هذا الشأن أن "من حيث أن قواعد الشكل في إصدار القرار ليست كأصل عام هدفا في ذاتها تحت جزاء البطلان الحتمي. وإنما هي إجراءات منشؤها المصلحة العامة ومصلحة الافراد علي السواء يفرق بين التعليمات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقترح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات القانونية[٤]. وقد ستن المشرع الفرنسي في قانون ١١ يوليو ١٩٧٩ في شأن إصلاح العلاقة بين الادارة والجمهور، والمعدل بقانون ١٧ يناير ١٩٨٦ وقانون يوليو ٢٠٠٠ [٥] بالزام الادارة بتسبيب قراراتها الجزائية بفسخ العقد الاداري، فإن العقد ذاته نص علي الحالات التي يكون فيها للإدارة سلطة الجزاء . وفي تلك الحالة تلتزم الادارة بإلا

([١]) يراجع

DUFAU: le droit de travaux pubis.Editins du mentier.1988.p.208.

([٢]) C.E 21juillet 1972. Tabarie.R.P.587.

([٣]) د/ الديداموني مصطفي، الاجراءات والاشكال في القرار الاداري، دراسة مقارنه، الهيئة المصرية للكتاب بالقاهرة، ١٩٩٢، صـ ٣١ .

([٤]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٧١ لسنو ١٨ ق . عليا، جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ مجموعه ١٥ جزء٣ صـ ٢٠٤٣

([٥]) يراجع VINCENT(J): Acte administrative J.C.A.2001.fas:108.

توقع الجزاء الا في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون او العقد والا شاب قرار عيب عدم المشروعية [١] .

٢. **الالتزام بتسبيب القرار الجزائي:** فهذا هو المستقر عليه سواء لدي الفقه و القضاء الاداري الفرنسي ونظيره المصري وعلل ذلك لخطورة هذا القرار وما ينطوي عليه من مساس بحقوق الافراد التي كفلها الدستور. وكي يستطيع القضاء رقابة هذا القرار للتأكد من موضوعية تسبيبه [٢]، وللتأكد انه قام علي سببا وجيه ومقنع يبرر أثر توقيع هذا الجزاء [٣]، وهذا ما لابد ان يراعي إزاء القرار الجزائي العقدي فلابد أن يعاضد هذا القرار بسبب مشروع يبرر الاثر المنشود منه. ولا تكون ثمة سبب له الا اذا كانت حالة قانونيه واقعيه تبرر هذا التدخل الجزائي، ومن جانب فأن للقضاء تقصى صحة هذا السبب ومشروعيته فاذا ما شابه انحراف عن المشروعية والقانون ألغاه لمشوبته بعيب مخالفة القانون[٤] وقد أكد القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩ وتعاميم رئيس الوزراء الفرنسي الصادرة في ١٩٧٩/٨/٣١ & ١٩٨٠/١٠/١ & ١٩٨٧/٩/٢٨ علي ضرورة الالتزام بتسبيب جميع الاعمال الإدارية وعلي الاخص القرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية وأوجب بأن يكون القرار خطياً وأن يتضمن أحكام القانون وافعال المتعاقد سبب القرار[٥]

([1]) C.E 26 Feb1975.ste du part de peche.R.P155.

([2]) C.E 26Juin1991.ministered l.intceur.R.P.667.

وكان الوضع في فرنسا بشأن التزام الادارة بتسبيب القرار الجزائي ينقسم الي مرحلتين مرحلة ما قبل قانون ١١ يوليو ١٩٧٩ وكان هذا الالتزام ينحصر حال ما اذا التزمت به الإدارة في العقد، ولكن توسع نطاق هذا الالتزام بعد صدور قانون ١١ يوليو ١٩٧٩ ليشمل التزام الادارة بالتسبيب القرارات الادارية الفردية التي تمس مصالح الافراد والاشخاص الاعتبارية .

- **DE LAUBADERE André, MODERNE Franck et DEVOLVE Pierre, Traité des contrats administratifs, Op.cit., p. 124.**
- **D'AMBRA Dominique, L'objet de la fonction juridictionnelle. Dire le droit et trancher les litiges, LGDJ, Paris, 1994, p. 244. Voir : C.E. 18 mars 1990, Association Acinétienne d'aide sociale et autre, AJDA, 1990, p.722.**

([3]) يراجع

- **FRIER Pierre-Laurent, Précis de droit administratif, Op.cit., p. 229.**

([4]) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٢٥٩، ٦٦٩٨ لسنة ٤٦ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢ مجموعه المبادئ القانونية ٢٠٠٦، صـ ٢٦٥

([5]) يراجع

ويجب أن يتم توصيف وتحديد أوجه المخالفة المنسوبة للمتعاقد وصفا تفصيليا لتبرير الجزاء لا سيما وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم شرعية الجزاء لإغفال الادارة بعض العناصر المكونة للحقيقة الواقع وتحديد الافعال سبب القرار بشكل غير دقيق [١].

ولكن ثار تساؤل في هذ الصدد هل يقتصر هذا الالتزام علي الادارة بتسبيب قراراتها الجزائية في الاطار التعاقدي معها دون غيرها من القرارات الصادرة منها في غير الاطار التعاقدي؟

فقد قال الفقيه دي لوبادير جوابا علي هذا التساؤل أن القانون اشار الي الجزاءات بصفة عامة دون التمييز بينها. لذا فيجب ان تكون القرارات الصادرة بالجزاءات التعاقدية مسببة مثل غيرها من الجزاءات غير التعاقدية [٢]. وقد أجمع الفقهاء علي وجوب تسبيب القرارات الجزائية الموقعة علي المتعاقد مع الادارة أيا كان هذه الجزاءات علي الاخص بالذكر القرار الصادر بفسخ التعاقد [٣] وهذا يرسخ قاعده فحواها أن القرارات الادارية في فرنسا لا تخضع لضمانه التسبيب الا ذا كانت ذات طابع جزائي [٤].

وهذا ما نري من أن تسبيب القرار الجزائي وتوثيقه بأسبابه القانونية والواقعية لابد أن يراعي دائما من الادارة حتي يطمئن المتعاقد الي صحة ومشروعية الاسباب التي بني عليها القرار عقب مطالعته عليها والالمام بمشمولها عن بصرا وبصيره وهذا ما يدرء شبهات الإنحراف عن المشروعية في القرار الجزائي هذا من جانب، ومن جانب أخر حتي يتمكن القاضي الاداري من فحص القرار

- **CHAPUS René, Droit administratif général, Op.cit., p. 1318; GUTTIER Christophe, Droit du contract administratif, Paris, 2004, p. 567. Voir également: DUFEAU Jean, Marchés de travaux publics, Op.cit., p. 521;FABERON Yves, La réforme de la motivation des actes administratifs et des actes des organismes d'aide sociale par la loi du 11 juillet 1979, JCP, doctrine, 1980, p. 2980; Egalement : Le Bulletin, 4 septembre 1979, p. 2146.**

([1]) **C.E. 26janv 1990, SA La cinq, Recueil Lebon, N° 110945, p. 17.**

([٢]) **يراجع DELAUBADERE: op.cit.p.129**

([٣]) **يراجع ABANOL(D):La pratique du contentieux administratif. L.C.D.1988.p.197.**

([٤]) **C.E. 1988.Edwige.Rec.p.350.**

واسبابه ودواعيه التي دفعت الادارة الي استصداره ومدي تطابقها وتوافقها مع أحكام المشروعية حتي تكون رقابه القاضي ذات أثر فعال ، وحتي لا تكون رقابته ظاهرية و سطحية في هذا الشأن[١]

الفرع الثاني

التناسب بين جزاء الحراسة الإدارية والمخالفة العقدية

يتعين علي الادارة حينما تشرع في توقيع جزاء الحراسة الادارية علي المتعاقد أن تراعي التناسب فيما بين درجه وطأة الجزاء وقدر خطورة المخالفة المرتكبة سبب توقيعها لهذا الجزاء[٢]، إذ أنه ينبغي عليها ان تتدارس وتتقصي بشكل واف التناسب بين الجزاء الموقع منها والمخالفة سبب هذا الجزاء، تحسباً لجوء المتعاقد المجازي اللاحق الي القضاء يقرر القاضي وقتئذ مدي تناسب هذا الجزاء مع المخالفة المرتكبة[٣] وهذا الضابط من القيود التي ترد علي سلطة الادارة الجزائية يأمن به المتعاقد من عسف هذه السلطة، ولكن يثر هذا الضابط تساؤل هام ما مدي إلتزام الادارة بمراعاة ضابط التناسب حال استصدار القرار الجزائي بالحراسة الادارية.

مدي إلتزام الادارة بمراعاة التناسب لدي ممارستها سلطتها الجزائية بالحراسة الإدارية.

يثور التساؤل حول عما اذا كانت الادارة مقيدة بالتناسب الجزائي حال ممارستها سلطتها الجزائية في مادة العقود الإدارية من عدمه؟ فقد يبدو للبعض أن إطار العقود الادارية لا يصلح فيها الالتزام بهذا المبدأ، لأنه مجال يحتوي علي اتفاقيات وتصرفات رضائية تحكمه، تتلاقي فيه إرادة الاطراف علي ما يجب أن يتم تنفيذ بهذه العقود، لذا يمكن لهذه الاتفاقيات أن تتقابل علي الفكاك من اي إلتزام أو قيد يفرضه هذا المبدأ أو غيره. وهذا قول جانبه الصواب، لأن هذا المبدأ قيد علي سلطة الادارة الجزائية أينما كان محلها فهو مبدأ مصاحب لها، سواء أكان سلوكها سبيل هذه السلطة في الاطار التعاقدي او غيره . أي أنه قيد علي سلطتها الجزائية سواء أكانت مسلطة صوب مرمي

([1]) **Debbasch© :contentieux administratif.Dalloz.paris1990:. p.707.**

- **C.E. 28 mai 1965, Demoiselle NIFFAULT, Rec., p. 315.**

([٢]) **يراجع**

- **Drey Fus, J., : Les mesures de police affectant l'exécution du contrat , AJDA 19 avril , 2010 p.801.**
- **Sykes, A.,: Optimal sanctions in the WTO : the case for Decoupling and the uneasy case for the state Quo, 2006, p. 11.**

([٣]) **يراجع**

- **Brisson, J. Et Rouyere, A. Droit administratif,Paris,2004,pp.527-528**

تعاقدي أو غير ذلك، ويبرر هذا ما سلكه المجلس الدستور الفرنسي في هذا الشأن : من أن المشرع يجب ألا يقرر من العقوبات الا ما يكون ضروريا صراحة لردع الفعل الاثم . وهذا الاصل نصت عليه المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن، وهذا المبدأ لا يقتصر علي العقوبات الجنائية فحسب، بل يسري بالنسبة لكل جزاء له طبيعة ردعية حتي ولو عهد المشرع به الي جهة غير قضائية[١]. وهذا يعني أمرين: إمكان إسناد سلطة الجزاء الي جهة إدارية من جهة. وأن هذه الجهة تقيد بالتناسب بغير اقتصار ذلك علي مجال معين. أي سواء كان تأديبيا أو تعاقدياً [٢].

وإذ أنه من مقتضيات التناسب الجزائي في ماده العقود الادارية أيضا عدم جواز مجازاة المتعاقد بأكثر من جزاء عن فعل مخالف واحد[٣]، وهذا ما أخذ به تطبيقا في قضاء مجلس الدولة المصري، حيث قضت المحكمة الادارية العليا من عدم جواز الجمع بين جزاء انهاء العقد والتنفيذ علي حساب المتعاقد المقصر في تنفيذه. فقد ذهبت الي أنه "ولئن كان من المسلمات أن إحلال الادارة شخصا أخر محل المتعاقد الذي قصر في تنفيذ التزاماته تقصيرا جسيما لا ينهي العقد بالنسبة للمتعاقد المقصر. ومن ثم لا يكون مقبولاً قانوناً أن تلجأ الادارة الي توقيع الجزاءين معاً علي المتعاقد المقصر، جزاء التنفيذ علي حسابه وإنهاء العقد[٤]، كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأنه " لا يعتبر الجمع بين الفسخ ومصادرة التأمين والتعويض إزدواجيا محظورا حتي ولو لم ينص في العقد الاداري علي استحقاق التعويض . يشترط أن يكون الضرر مجاوزاً قيمة التامين والمصادرة، إذا

---

(١) يراجع C.C.28/7/1989.Rec : p.365.

(٢) يمكن القول بأن مجلس الدولة المصري يؤخذ بهذا المبدأ في الاطار التعاقدي وفي غير ذلك من المجالات الجزائية، وهو ما يمكن أن نعيه من حكم المحكمة الادارية العليا، تحدد من خلال سلطة الادارة في تعديل العقد، بردها في ممارستها الي الحد المعقول، بما قالته " من أن سلطة الادارة في تعديل العقد ليست سلطة مطلقة، بل ترد عليها قيود، تقتضيها ضرورة التوافق بين المصلحة العامة والمصالح الفردية للمتعاقدين معها، ومن هذه القيود ما يتصل بمقدار أو نطاق التعديل وما يترتب عليها من أعباء جديده تقع علي عاتق المتعاقد نتيجة لسلطة التعديل، إذ يتعين أن تكون هذه الاعباء في الحدود الطبيعية والمعقولة من حيث نوعها وأهميتها في نطاق موضوع العقد، بحيث لا يتجاوز إمكانات المتعاقد الفنية والمالية. يراجع حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٢٣لسنة ٤٩ ق . عليا، جلسة ٢٠٠٤/٣/٣٠، مجموعه المبادئ القانونية، المرجع السابق، صـ ٨٤٨ .

(٣) د/ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، صـ ١١٣.

(٤) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٤٧ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦، مجموعه المبادئ القانونية، ٢٠٠٦، صـ ٣٦٧ .

كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله فلا محل للتعويض[1]. ونعي من هذا الحكم جانبين **أولهما:** عدم جواز تعدد الجزاءات العقدية علي فعل مؤثم واحد، **وثانيهما:** أنه إذا كانت قيمة التأمين الذي تم مصادرته تتجاوز قيمة الضرر الناشئ عن المخالفة العقدية المرتكبة فهذا لا يجيز ملاحقة المخالف بتوقيع جزاء أخر كالتعويض.

بيد أنه في بعض الاحيان يكون التعدد الجزائي علي المتعاقد المقصر في أداء التزاماته من الامور التي تأخذ عدم التناسب فيها شكل معارضتها الي منطق الجزاء، بأن ينشأ علي كل جزاء من أثار ما يتناقض مع ما يرتبه الجزاء الاخر، يكون الجمع بين الجزاءين في هذا الشأن إنحرافا علي مبدأ التناسب الجزائي، ومخالفة لأثر كلا منهما وتطبيقا لذلك عدم جواز الجمع بين جزاء فسخ العقد والتنفيذ علي الحساب، لأن جزاء فسخ العقد يترتب عليه انهاء العلاقة التعاقدية، بينما التنفيذ علي الحساب يظل العقد ساريا منتجاً لكافة أثاره القانونية، لهذا فأنه لا يجوز للجهة الادارية الجمع بين هذين الجزاءين، وتأكد هذا من المحكمة الادارية العليا وقالت بأنه "ومن حيث أن التنفيذ علي الحساب في مجال العقود الإدارية هو وسيله الادارة في تنفيذ الالتزام عيناً إعمالا لامتيازات الادارة، وهو تنفيذ ما تقوم به الادارة بنفسها وعلي حساب المتعاقد معها وتحت مسؤوليته المالية بحيث يتحمل المتعاقد المقصر في التنفيذ بفروق الاسعار تطبيقا لقاعدة تنفيذ الالتزام عيناً ..... ومن حيث أنه إذا لجأت الادارة الي توقيع جزاء الفسخ لأنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء، دون أن تجعله مصحوباً بإعادة طرح العملية علي حساب المتعاقد المقصر، وتحمله النتائج المالية لعملية الارساء الجديدة لتعارض النتائج المترتبة علي فسخ العقد، مع نتائج التنفيذ علي الحساب بحسبان أن جزاء الفسخ يترتب عليه إنهاء العقد حين أن التنفيذ علي الحساب يكون العقد قائما ومنتجاً لأثاره القانونية، وانه لا يجوزالجمع فيها " [2] .

واعتنقت المحكمة الادارية العليا ذات المنحى، حيث قضت من أنه "من حيث أن قضاء هذه المحكمة جري علي أنه ولئن كان من حق جهة الادارة المتعاقد في حالة تقصير المتعاقد معها

([1]) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٥٣٢٧ لسنة ٤١ ق. عليا، جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧، اورده د/ محمد ماهر ابو العينين، العقد الاداري، العقود الادارية وقوانين المناقصات والمزايدات، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤ ، صـ ٨٣٩ .

([2]) حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١، مجموعه المكتب الفني، السنة السادسة والأربعون، الجزء الاول ، ٢٠٠٦، صـ ٣٧ .

تقصيرا جسيما تنفيذ العقد علي حسابه، أو إنهاء العقد، إلا أنه لا يكون مقبولاً قانوناً أن تلجأ الادارة الي توقيع الجزائيين معاً علي المتعاقد المقصر " [1]

نافلة القول أنه لابد أن تلتزم الادارة بالتناسب الجزائي لدي توقيعها جزاء الحراسة الإدارية علي المرفق العام في مادة عقود امتيازات المرافق العمومية، والفعل المآثم عليه بحيث يكون هناك نوعاً من التناغم والتوافق بين وطأة جزاء الحراسة الإدارية وما قد يأت به الملتزم من فعل يضر به بسلامة سير المرفق العام ويؤثر بالسلب علي حياة سيره، تري الادارة لما لها من سلطة تقدير واقع الحال من انه لا مناص من توقيعها جزاء الحراسة الإدارية، حفاظا علي سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

ومن جانبنا نري أن ضابط التناسب هذا له أهمية وابعاداً قانونيه أخري تقضي قواعد الانصاف والعدالة تتبلور في أن الادارة وهي بصدد توقيع جزاء الحراسة الإدارية علي الملتزم تقوم مقام الخصم والحكم في آناً واحد بما يجعل من الملتزم بائس عما يتكفل بحمايته ، فأن التناسب يمثل صمام الامان من بطش وتعسف الادارة في استعمال سلطانها في هذا المقام وضرورة الالتزام الواقعي بما يقضي به العقل والمنطق بإعمال شريطة التناسب الجزائي فيما بين الخطأ المرتكب من الملتزم وخطورة وجسامة جزاء الحراسة الإدارية دون شطط ولا لدد بما يتواءم مع حاجه سير المرفق العام بانتظام، أخذًا في الاعتبار ما يترتب عليها من أثار حرمان الملتزم من ربح المرفق طوال فترة الحراسة، إذ أنه لا يتصور أن تقرر الحراسة الادارية لخطأ بسيط أو هين أو وينطوي علي قدر من التفاهة يمكن الالتفات والتجاوز عنه لا سيما ولم ينل من سلامة سير المرفق العام بانتظام وإطراد .

([1]) المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق . عليا، جلسة ٢٠٠١/٥/٨، مجموعه المكتب الفني، السنة السادسة والأربعون، الجزء الثاني، صـ ١٧٢٧ .

الخاتمة

بات من الضروري أن يعي القارئ الكريم أهمية موضوع البحث عن الضمانات الاجرائية والموضوعية السابقة علي توقيع الحراسة الإدارية بوصفها اجرائيا جزائيا تتخذه الإدارة إزاء المتعاقد معها حال ارتكابه لخطأ جسيم أضر بسير المرفق العام وتوقفه عن السير أضير به بالصالح العام، لذلك كان لزاما علي السلطة العامة أن تتطوق هذا الجزاء بضمانات سابقه علي توقيعه تمثل صمام الامان لكلا الطرفين من جانب المتعاقد يعي ما عليها من التزام قصر فيه للعودة ادراجه وحتي يفئ الي وجه الحق والعدل واصلاح اثر إخلاله التعاقدي، ومن جانب الادارة يعفيها من مظنة التحكم والاستبداد وتسير علي خطي المشروعية والحفاظ علي مبادئها في التعاملات العامة مع شتي المتعاقدين، لذلك تصدينا في هذا البحث وسوقنا ما تيسر من دور الاعذار في تحقيق أوجه المشروعية الجزائية وسوقنا ببيان الاعذار في مجال الحراسة الادارية وماله من وجه الخصوصية في مراعاته بشأن هذا الجزاء لما لهذا الجزاء من طبيعة خاصة لارتباطه بكيان المرفق كلية، وكذلك تعرضنا الي الاجراءات الموضوعية من ضرورة استيفاء ضمانتي تسبيب القرار الصادر بالحراسة الإدارية ضمانا لحسن مشروعية هذا القرار وعدم النيل من ضمانات الملتزم حال توقيع هذا الجزاء عليه والتناسب بين المخالفة العقدية المرتكبة التي تمثل خطأ جسيما من الملتزم ترتب عليها تقرير جزاء الحراسة الإدارية علي المرفق العام، حفاظا علي المصالح المتبادلة في عقد امتياز المرفق العام كما حاولنا جاهدين تدعيم هذا العمل البحثي بالآراء الفقيه القانونية، لوضع الأمور في مقامها السديد من خلال ما توصي به بصفة عامة، كما اهتممنا في هذه الدراسة بتبيان وتأكيد ضرورة سلطة الحراسة الادارية في إطار عقود الامتيازات العمومية محاطة بالضمانات الاجرائية والموضوعية السابقة علي توقيع الجزاء محلها وذلك للحفاظ على مبادئ المشروعية وحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، لتحقيق العدالة بين أطراف عقد امتياز المرفق العام محل الحراسة الادارية. وذلك أنه حتى ولو كانت المراكز القانونية للإدارة والمتعاقد غير متكافئة في مادة العقد الامتياز الإداري، إلا أن تحقيق التوازن بصدد السلطة الجزائية في هذا الشأن من الامور الهامة والضرورية، حماية للمتعاقد من تعسف الإدارة، وحماية للصالح العام أيضا، وعقب الانتهاء – بفضل الله – من هذا البحث انتهينا إلى بعض من النتائج والتوصيات الاتي بيانها بعد:

النتائج:

١. ولم يشترط ضرورة إعذار الملتزم قبل توقيع جزاء الحراسة الإدارية الجزاء لما لهذا الجزاء من طبيعة قانونيه خاصه ترتبط بكيان المرفق بأثره وتنظيم سيره المستمر والشأن العاجل والضروري المحاط بالحاجة الي تقرير الحراسة الادارية ، الا إذا نص عليها في العقد أو القانون القاضي بتنظيم جزاء الحراسة الإدارية في مادة عقود الالتزام وتطوراتها.

٢. لا بد مراعاة التسبيب في توقيع جزاء الحراسة الادارية بأن يكون القرار الجزائي بالحراسة الإدارية متضمنا القدر الوافي من الاسباب الواقعية التي دعت الادارة نحو استصدارها هذا القرار عن صدور هذا القرار والا نيل من مشروعيته عرضة للطعن عليه طلبا الغاءه

٣. لا بد مراعاة التناسب في توقيع جزاء الحراسة الادارية بأن يكون جزاء الحراسة الادارية متناسبا مع وطأة الخطأ المقترف من الملتزم، وان يكون القرار الاداري الصادر بالحراسة الادارية مستوفيا هذه الضمانة والا نيل من مشروعيته اضحي عرضة للطعن عليه طلبا الغاءه .

التوصيات:

١. يجب علي السلطة الادارية مراعاة الاعذار قبيل توقيع جزاء الحراسة الادارية لما له من أثر في سحب المرفق من الملتزم وحرمانه من الربح الذي يدره عليه لو ببرهة يسيره حتي يمكن تدارك موقفه وبصلح اثر اخلاله التعاقدي

٢. يتعين علي الادارة أن تراعي ضمانة التسبيب في القرار الجزائي بالحراسة الإدارية، حتي يحاط الملتزم علما بكافة اوجه اسباب فرض الحراسة الإدارية علي المرفق محل الامتياز .

٣. يتوجب علي الادارة ان تراعي ضمانة التناسب فيما بين القرار الجزائي بالحراسة الادارية وخطورة المخالفة العقدية سببها، ومقدار الاثار المترتبة عليها لا يحيد قرار الحراسة الإدارية عن مبدأ المشروعية ووجه العدالة .

٤. يتعين ان يكون توقيع جزاء الحراسة الإدارية تحت رقابة القضاء حماية للمتعاقد من تعسف السلطة الادارية وتحقيقا لمبادئ المشروعية، حتي يتسنى للقضاء الغاء الجزاء في حالة عدم مراعاة اوجه الضمانات الاجرائية والموضوعية محل البحث .

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولا: القوانين

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

ثانيا: المراجع اللغوية

- أبن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم الانصاري)، لسان العرب، الجزء ٦، الطبعة ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٩

ثالثا: المراجع العربية

- د/ سامي الطوخي، الادارة بالشفافية الطريق الي الاصلاح والتنمية، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الادارية دراسة تطبيقية مقارنة، ط ١، دائرة القضاء ابو ظبي، ٢٠١٣
- د/ اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، مصر ١٩٦٧صـ
- د/ الديداموني مصطفي، الاجراءات والاشكال في القرار الاداري، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢
- د/ حلمي عمر، أثار العقود الإدارية، القاهرة، ١٩٩٣
- د/ سليمان الطماوي، الاسس العامة في العقود الإدارية " دراسة مقارنة "، الطبعة الاولي، دار الفكر العربي، ١٩٧٥
- د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) تنقيح المستشار / أحمد المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤
- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه، ضوابط العقود الادارية العامة، دار الحديث، ٢٠٠٨
- د/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣
- د/ مصطفي ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة،دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤
- رياض عيسي الزهيري، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ الاشغال العامة، الطبعة الاولي، مطبعه الغري الحديثة، النجف، ١٩٧٦
- محمد عبد الله حمود، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ط١، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الاردن سنة ٢٠٠٢

رابعا: الرسائل العلمية والاطروحات

- اشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس مصر، ٢٠٠٥
- تنوم زينب،السبب والتسبيب في القرار الإداري، رساله ماجستير، جامعه زيان عاشور . الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠
- د/ عبد الله نواف العنزي، سلطة الادارة في وقيع الجزاءات في العقود الادارية، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه الاسكندرية، ٢٠٠٨
- د/ محمد صلاح عبد البديع " سلطة الادارة في انهاء العقد الاداري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعه الزقازيق ١٩٩٣
- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتواره، كلية حقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣
- المعمري محمد بن مرهون سعيد، تسبيب القرارات الادارية دراسة مقارنة الاردن، عمان، مصر، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاردنية، لسنة ٢٠٠٢
- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، منشورات دار المنظومة، ٢٠٠٠

خامسا: المجلات والدوريات

- د/ نعمان جمعة، مجلة القانون والاقتصاد، بحث في الإعذار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٥٧، السنة العاشرة
- د/ سليمان الطماوي، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر العربية، العدد ١و٢،السنة الثالثة،١٩٦١
- د/ عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي للقرار الاداري، مجلة العلوم الادارية، السنة الثامنة، أغسطس، ١٩٩٦
- سمية كامل، الشكل في القرارات الادارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣

سادسا: الاحكام القضائية

- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٧١ لسنو ١٨ ق. عليا، جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ مجموعه ١٥ جزء٣ صـ ٢٠٤٣

- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٥٣٢٧ لسنة ٤١ ق . عليا، جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧، اورده د/ محمد ماهر ابو العينين، العقد الاداري، العقود الادارية وقوانين المناقصات والمزايدات، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، صـ ٨٣٩ .
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤١ ق، عليا، جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦، موسوعة القرارات الإدارية، ٢٠٠١، دون ناشر، صـ ٩١٩
- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١، مجموعه المكتب الفني، السنة السادسة والأربعون، الجزء الاول ، ٢٠٠٦، صـ ٣٧
- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ ق . عليا، جلسة ٢٠٠١/٥/٨، مجموعه المكتب الفني، السنة السادسة والأربعون ، الجزء الثاني ، صـ ١٧٢٧ .
- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم٨٢٢٩ لسنة ٤٥ ق عليا، جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤، مجموعه المبادئ القانونية، ٢٠٠٥، الجزء الاول، صـ ٨٤
- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٢٣لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٤/٣/٣٠، مجموعه المبادئ القانونية
- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٤٧ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦، مجموعه المبادئ القانونية، ٢٠٠٦، صـ ٣٦٧ .
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٤٨ ق. عليا مجموعه المبادئ القانونية، ج ٣، ٢٠٠٥
- المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٢٣لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٤/٣/٣٠، مجموعه المبادئ القانونية

المراجع باللغة الأجنبية

- ABANOL(D):La pratique du contentieux administratif. L.C.D.1988
- André de laubadere Traite de droit administratif 6 eme édition paris 1973
- Brisson, J. Et Rouyere, A. Droit administratif,Paris,2004
- D'AMBRA Dominique, L'objet de la fonction juridictionnelle. Dire le droit et trancher les litiges, LGDJ, Paris, 1994
- Debbasch© :contentieux administratif.Dalloz.paris1990.
- Drey Fus, J., : Les mesures de police affectant l'exécution du contrat، AJDA 19 avril، 2010.
- DUFAU: le droit de travaux pubis.Editins du mentier.1988
- FREIR Pierre-Laurent, Précis de droit administratif, 3ème éd, Paris, 2004,
- GUTTIER Christophe, Droit du contract administratif, Paris, 2004
- Long, weil, Braibant, Dellvolve:et Genevois: Les grands RRETS de La jurisprudence administrative.Dallo.2003
- Sykes, A., : Optimal sanctions in the WTO : the case for Decoupling and the uneasy case for the state Quo, 2006
- Vedel (c) : DROIT ADMINISTRATIF.1990.T.2
- VINCENT(J): Acte administrative J.C.A.2001

Mémoires et Thèses

- Fouad – Alatter- le Merche de travaux publics, thèse، paris,1953
- POLAC Huguette, Les sanctions pouvant atteindre le concessionnaire de service public en cas de manquement à ses obligations, Thèse, Paris, 1958
- Roger.la mis énergie dans les marches des travaux publics.these.Nancy.1944

les Décision Juridictionnelles Citées

- C.E. 14 mars 1928, Gagnleux R. p.356
- C.E. 5 mai 1944, Veuve TROMPIER-Gravier, Recueil Lebon, N° 69751, p. 133.
- C.E.6mars 1949.Tromp.R.e.c.p.202.
- C.E. 17 janvier 1950, BILLAND).
- C.E.22 mai 1964.Maillon,Rec.p.352.
- C.E.28/5/1965.demoiselle riffault.Res.p.315
- C.E 21juillet 1972.talarie. A.J.D.A.1973.p.378
- C.E 26 Feb1975.ste du part de peche.R.P155
- C.E 1juillet 1981. Besnaut.Rec.p.291.
- C.E.13Feb 1987.Marot.R.e.c.p.48.
- C.E 26janv1990 .sala cinqe.Rec.p.17.

- C.E. 18 mars 1990, Association Acinétienne d'aide sociale et autre, AJDA, 1990, p.722
- C . E, 14 juin 1991, RFDA, 1992, p.1016, et CE 26 juillet 1991, AJDA, 1991, p. 911
- C.E 26Juin1991.ministered l.intceur.R.P.667.
- C.E.27avril1994.Moreau.D.A.1994.N381.Obs.H.T.
- C.E. 27 avril 1999, Moreau, RFDA, 1999, N° 381